بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / صادق جعفر احمد عبد الحسين .

المميز عليه / المدعى عليه/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي الرائد عمار كاظم حسون .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن وزارة الداخلية أصدرت جدول للترقية في ٢٠٠٦/٧/١٤ ورغم استحقاقه للترقية الى رتبة عميد في حينها إلا انه لم يتم ترقيته في ذلك الجدول والجداول اللاحقة لها بالرغم من استيفائه لشروط الترقية المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون خدمة وتقاعد قوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل وقد تم ترقيته في الراتب فقط بموجب جدول كانون الثاني ٢٠٠٩ . وانه حالياً يشغل منصب أمر قاطع مرور خانقين على ملاك مديرية مرور محافظة ديالى . تظلم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ ولم يبت بتظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإصدار الأمر الاداري المناسب بترقيته أصولياً . أصدرت المحكمة قراراً يقضي بإبطال عريضة الدعوى وذلك لسبق ترك الدعوى للمراجعة . وقد اعيد القرار المذكور منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) الصادر في ٢٠١٢/٧/٦ . واتباعاً للقرار التمييزي انف الذكر اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي لاقامتها على غير سند من القانون . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المميز) يدعي بأنه لم تتم ترقيته الى رتبة عميد في حينها بالرغم من استيفائه لشروط الترقية المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون خدمة وتقاعد قوى الامن الداخلي المرقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل وقد تمت ترقيته في الراتب فقط بموجب جدول كانون الثاني ٢٠٠٩ وطلب الحكم له بترقيته أصولياً وقد انتهت محكمة القضاء الإداري الى رد الدعوى استناداً لوجود ضوابط وردت في الفقرة (و/١) منها ((لا يجوز الترقية لأعلى من رتبة مقدم (داخل) ما لم يشغل المنصب الذي يؤهله للترقية الى رتبة أعلى)) إضافة الى ان الترقية هي سلطة تقديرية للإدارة وليست ملزمة بها بشرط عدم الإساءة او التعسف في استخدامها عند توفر شروطها . وحيث لم يثبت توفر الشروط القانونية للترقية في المدعي كما لم يثبت سوء استعمال الإدارة لسلطتها او التعسف في استخدامها مما يستوجب رد الدعوى وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المنوه عنها فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني